الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-180566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180566-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/27م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2771) الصادر في الدعوى رقم (Z-90552-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (المصاريف المستحقة لعام 2018م)، فيوضح المكلف بأن المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/07/02هـ نصت على أن تضاف القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: 1- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول، وهذا الشرط لا ينطبق على البنود المذكورة أعلاه التي تم إضافتها لوعاء الزكاة حيث أن الشركة أنفقتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-180566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180566-2023)

ولم يحل عليه الحول. 2- ما استخدم منها لتمويل عروض القنية، وهذا الشرط لا ينطبق على البنود المذكورة أعلاه التي تم إضافتها لوعاء الزكاة حيث أن الشركة لم تستخدمها في تمويل عروض القنية.3- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول، وهذا الشرط لا ينطبق على البنود المذكورة أعلاه التي تم إضافتها لوعاء الزكاة حيث أنه لم يحل عليه الحول."، وتم تقديم حركة الذمم الدائنة من واقع حسابات الشركة، والتي يقوم المحاسب القانوني للشركة بإعادة تبويب بعض الأرصدة لحسابات أخرى، وسيتم تزويد الدائرة بالبيان مطابقاً للقوائم المالية المدققة. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المصاريف المستحقة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم حولان الحول على القروض ولم تستخدمها في تمويل عروض القنية، واستناداً على ما نصت عليه أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أنه: "أولا: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآت: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم

منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.". وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة أن المكلف أرفق الحركة التفصيلية للبند في الأكسل وكذلك النظام المحاسبي ويظهر أنها مطابقة للقوائم المالية، عليه تقرر الدائرة الأخذ بمبدأ حولان الحول على رصيد أول المدة والذي يتبين من خلال الاطلاع الحركة المرفقة عدم حولان الحول على بند المصاريف المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض وما في حكمها لعام 2018م)،وبند (الذمم الدائنة لعام 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2771) الصادر في الدعوى رقم (Z-90552-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها لعام 2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-180566

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180566-2023)

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.